

# الوقائع الشريفة



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون ادارة  
الاموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١)  
لسنة ٢٠٠٥

السنة الخمسون

٤ ربیع الثانی ١٤٣٠هـ  
٣٠ ذار ٢٠٠٩م

العدد ١١٥

استناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون ادارة الاموال العائد للكيانات المنحلة رقم (٢١)

لسنة ٢٠٠٥

أصدرنا التعليمات الآتية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

### تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون إداررة الأموال العائد للكيانات المنحلة

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - يقصد بالكيانات المنحلة المنصوص عليها في قانون ادارة الأموال العائد

للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ما يأتي :

أولاً- وزارة الدفاع .

ثانياً- وزارة الإعلام .

ثالثاً- وزارة الدولة للشؤون العسكرية .

رابعاً- جهاز المخابرات .

خامساً- مديرية الأمن العام .

سادساً- جهاز الأمن الخاص .

سابعاً- جميع الكيانات المنسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية

للرئيس المخلوع أو المشمولة بها بما فيها المرافقين والحماية

ال الخاصة .

ثامناً- هيئة التصنيع العسكري .

تاسعاً- المنظمات العسكرية الآتية :

- أ- الجيش ، السلاح الجوي ، البحرية ، قوة الدفاع الجوي ، التنظيمات العسكرية النظامية الأخرى .
- ب- الحرس الجمهوري .
- ج- الحرس الجمهوري الخاص .
- د- مديرية الاستخبارات العسكرية العامة .
- هـ- جيش القدس .
- و- قوات الطوارئ .

عاشرأ- القوات شبه العسكرية الآتية :

أ- فدائىي صدام .

ب- ميليشيات حزب البعث .

جـ- أصدقاء صدام .

دـ- أشبال صدام .

حادي عشر- المنظمات الأخرى .

أ- ديوان الرئاسة .

ب- سكرتارية الرئاسة .

جـ- مجلس قيادة الثورة .

دـ- المجلس الوطني .

هـ- تنظيم الفتواة .

و- اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية .

ز- محكمة الثورة والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني .

ثاني عشر - المنظمات التابعة لكيانات المنحلة :

- أ- الاتحاد العام لشباب العراق .
- ب- الاتحاد العام لنساء العراق .
- ج- الاتحاد الوطني لطلبة العراق .
- د- حزب البعث المنحل .

المادة - ٢- تؤول ملكية الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للكيانات المنحلة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات إلى وزارة المالية بدون بدل وتسجل باسمها ولها التصرف في هذه الأموال بالبيع أو الإيجار أو الاستئلاك وغيرها من التصرفات الخاصة بالمالك وفقاً للقانون إلا من استثنى بنص خاص .

المادة - ٣- يمنع الأشخاص الذين بحوزتهم الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للكيانات المنحلة من التصرف بها أو استخدامها أو تحويلها أو إخفاتها بأية صورة كانت .

المادة - ٤- على الأشخاص الذين لديهم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات تقديمها إلى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة .

المادة - ٥- إذا كانت الأبنية أو المحدثات العائدة للكيانات المنحلة قائمة على أراضي عائدة لجهات حكومية أخرى غير منحلة فيجري بيع هذه الأبنية أو المحدثات بقيمتها قائمة للجهة مالكة الأرض وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون بيع و إيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ بدون مزايدة و بالبدل المناسب و عند ابداء عدم رغبتها في الشراء يترك لوزارة المالية التصرف بها وفقاً للقانون .

المادة - ٦- تتولى دائرة عقارات الدولة جرد العقارات العائدة للكيانات المنحلة و تنظيم سجلات وأضابير خاصة بها .

المادة - ٧ - تقوم دائرة عقارات الدولة بالتعري عن الأموال المنقوله العائدة للكيانات المنحلة و منها الاستيضاح من الجهات التي تتوفر لديها مثل هذه المعلومات عنها كالبنوك و دائرة المرور و دائرة تسجيل الشركات .

المادة - ٨ - تتولى دائرة عقارات الدولة تزويد أقسامها بجرد دقيق للعقارات العائدة للكيانات المنحلة و محاضر الكشوفات الموقعة الجارية عليها .

المادة - ٩ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من ٢٠٠٦ / ٣ / ٧ تاريخ نفاذ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ .

ياقر جبر الزبيدي

وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل ،

أصدرنا القرار الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

أولاً- تستوفى من أصحاب العلاقة عن وزن ال拉斯اليات والكشف عليها في المراكز الضرورية  
الحدودية الأجر العيني أدناه :-

١ - (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن وزن السيارة الصغيرة الصالون والبيك تك قمارة  
والبيك دبل قمارة وسيارة حمولة (٣) ثلاثة طن .

٢ - (٧،٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار عن وزن السيارات من حمولة (٤) أربعة  
طن فما فوق .

٣ - (٣٠،٠٠٠) ثلاثون الف دينار عن كشف السيارة بواسطة الجهاز الكاشف (جهاز  
السونار) لجميع السيارات والحمولات .

ثانياً- تصرف الأجر المستوفاة بموجب هذا القرار وفق أحكام البندين (٥ و ٦) من القرار  
الضروري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثاً- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي  
وزير المالية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠  
تقرر ما يأتي :-

تعيين القاضي (علي حسين حميدي) قاضي محاكمة بداعية الرصافة رئيساً للجنة المشكلة  
في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الازامي  
من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ عدا الضرار المادية بدلاً من القاضي السيد  
(منذر ابراهيم حسين) .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	تعليمات	١
٢	تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥	
٣	قرارات	٢
٤	صدر عن وزارة المالية	
٥	بيانات	٣
٦	تعيين القاضي (علي حسين حميدي ) قاضي محكمة بداعية الرصافة رئيساً للجنة المشكلة في شركة التامين الوطنية	

البريد الإلكتروني

iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

[www.iraqilegislations.org](http://www.iraqilegislations.org)

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار